

MINISTRY OF
HIGHER EDUCATION
Office of the Minister



وزارة التعليم العالي
مكتب الوزير

Ref. _____

Date _____

المرجع _____

التاريخ 16/10/2010م

قرار وزاري رقم (٣٣٥)

- بعد الإطلاع على المرسوم الأميري رقم (88/164) المؤرخ في 16/10/1988 م بشأن إنشاء وزارة التعليم العالي .
- وعلى القانون رقم (29) لسنة 1969م بشأن تنظيم التعليم العالي و تعديلاته.
- وعلى المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979م بشأن الخدمة المدنية .
- وعلى المرسوم الصادر في 4 إبريل 1979م في شأن نظام الخدمة المدنية.
- وبناءً على قرار لجنة الاعتماد بالاجتماع رقم (6) المؤرخ في 28/3/2010م.
- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

- قُـرـر -

مسادة أولسى :

يُسمح للطلبة الراغبين بالدراسة في الجمهورية العربية السورية الإلتحاق بالجامعات التالية:

٣- جامعة تشرين

١- جامعة دمشق

٢- جامعة حلب

مسادة ثانية : يجب مراعاة القرارات الوزارية المنظمة للدراسة في الخارج .

MINISTRY OF
HIGHER EDUCATION
Office of the Minister



وزارة التعليم العالي
مكتب الوزير

Ref. _____

Date _____

- ٢ -


المرجع ٣٣٥

التاريخ ١٧/١٦/٢٠١٦

مادة ثالثة : يجب ألا يتعدى عدد الطلبة المقيدون بكل كلية (50) خمسين طالباً فيما عدا تخصصات الطب وطب الأسنان والصيدلة .

مادة رابعة : يجب أن يكون البرنامج الدراسي، الذي سيلتحق به الطلبة، قد اجتاز المدة الدراسية المحددة لمنح الدرجة العلمية وذلك بتخريج الدفعة الأولى من البرنامج.

مادة خامسة : على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه من تاريخ صدوره.


أ.د. موسى عبد العزيز الحمود

وزير التربية ووزير التعليم العالي



- نسخة لمكتب / معالي الوزير
- نسخة لمكتب / وكيل الوزارة
- نسخة لمكتب الوكيل المساعد للشؤون الإدارية والمالية
- نسخة لمكتب / الوكيل المساعد لشؤون البعثات و الطلقات الثقافية
- نسخة الملف